التطور التشريعي لحق نقل جنسية الأم (دراسة مقارنة)

أ.م.د. خير الدين كاظم الامين

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون- جامعة بابل

م.م. كاظم فخري علي

نبذة عن الباحث :
كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة أقسام بابل / قسم القانون

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/١١/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/١٢/٢٤

Legislative Development Of The Right To Transfer The Nationality Of The Mother (A comparative study)

Abstract

The right to transfer the mother's nationality to children has passed several stages. Some legislations have begun to have a negative effect on this right by not giving them any role in transferring nationality. Others have begun to grant the mother this right. In certain cases, however, However, the development in the area of women's rights, especially the prevalence of the principle of equality with men in the global declarations and international conventions and national constitutions on the part of the emergence of many practical problems due to the implementation of the traditional principle in the transfer of maternal nationality on the other , Led to the adoption of GA Under the legislation of the principle of equality between the father and mother in the transfer of nationality, including the legislation of Iraq, Egypt and France, and despite the pioneering step adopted by the legislator in these countries, which led to the solution of many of the problems suffered by the children of the mother in the mother country, but the launch that overshadowed the principle developed The latter caused a number of problems, the most important of which are the multiplicity of nationality and the granting of the nationality of the State without regard to the fact of the association between the parties to the nationality and thus the loss of the latter to the international recognition of the state's non-observance of the principle of realism when granting citizenship as an ideal principle in

nationality leads to the elimination of the effects T negative to the principle of absolute equality in the transfer of nationality.

ملخص

مرً حق نقل جنسية الام الى الاولاد بمراحل عدة ، إذ بدأت بعض التشريعات بالطابع السلبي بخصوص هذا الحق من خلال عدم منحها الام أي دور في نقل الجنسية في حين بدأ البعض الآخر بمنح الام هذا الحق ولكن في حالات معينة تنهض في حال تعطل دور الاب في نقل الجنسية الى الاولاد بسبب جهالته او جهالة جنسيته او انعدامها ، غير ان التطور الحاصل في مجال حقوق المرأة وخاصة شيوع مبدأ مساواتها مع الرجل في الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وفي الدساتير الوطنية من جانب وظهور كثير من المشاكل العملية جراء إعمال المبدأ التقليدي في نقل جنسية الام من جانب آخر ، أدًى الى تبني غالبية التشريعات مبدأ المساواة بين الاب والام في نقل الجنسية ومنها التشريع العراقي والمصري والفرنسي ورغم الخطوة الرائدة التي تبناها المشرع في هذه الدول التي ادت الى حل كثير من المشاكل التي كان يعاني منها اولاد الام الوطنية في بلد الام الا ان صفة الاطلاق التي طغت على المبدأ المتطور المذكور سببت بالمقابل جملة من المشاكل أهمها تعدد الجنسية ومنح جنسية الدولة دون النظر الى حقيقة الرابطة بين طرفي الجنسية وبالتالي فقدان الاخيرة للاعتراف الدولي لعدم مراعاة الدولة لمبدأ الواقعية عند منح الجنسية باعتباره مبدأ مثالياً في الجنسية يؤدي الى التخلص من الآثار السلبية لمبدأ المساواة المطلقة في نقل الجنسية.

المقدمة :

تعتمد الدولة على أكثر من معيار لمنح جنسيتها الى الافراد حفاظاً منها على عنصر الشعب باعتباره احد اركانها ، ويعد معيار حق الدم من اهم هذه المعايير كونه يحقق التجانس بين افراد الشعب من خلال نقل اللغة والدين والتقاليد من الآباء الى الابناء ، واذا كان حق الدم المنحدر من الاب له السيادة المطلقة في بداية سن التشريعات المنظمة لشؤون الجنسية فأن حق الدم المنحدر من الام بدأ بالتنامي من خلال السماح للمولود بالحصول على جنسية الام متى ما تعذر حصوله على جنسية الاب ويهدف المشرع من منح الام الدور البديل في نقل الجنسية الى الحيلولة دون وقوع المولود في حالة عدم الجنسية . وقد تطور حق الدم المنحدر من الام الى ان وصل الى مرحلة المساواة مع حق الدم المنحدر من الاب لمواكبة التطور الذي شهدته حقوق المرأة في جميع مجالات الحياة واستجابة للمطالبات الداعية الى وضع الحلول الملائمة للمشاكل التي انتجها إعمال المبدأ التقليدي في نقل جنسية الام الى الاولاد .

إذ ان هذه المشاكل بدأت بالازدياد مع ارتفاع نسبة زواج الوطنيات من الاجانب وظهور علاقات زوجية مختلطة ، الام فيها تحمل الجنسية الوطنية والاب ينتمي الى دولة اخرى ، وقد كان من اهم الاسباب التي ادت الى ذلك هو الانفتاح الاجتماعي والسياسي بين الدول اضافة الى نشاط الاستثمار الاجنبي كصورة بارزة من صور الانفتاح الاقتصادي وتبادل الخبرات بين الدول في جميع مجالات الحياة خاصة ان الدول الجاذبة للاستثمار عملت على سن تشريعات تدفع المستثمرين الاجانب الى تشغيل اموالهم وخبراتهم في هذه الدول

التي وفرت تشريعاتها ضمانات وامتيازات كبيرة للمستثمر الاجنبي تفوق احياناً ما منحته للمستثمر الوطني ، والمهم من الامر يتمثل بجنسية الاولاد الذين أفرزتهم العلاقات الزوجية المذكورة خاصة في حالة عودة الام الى بلدها بسبب الانفصال عن الزوج الاجنبي او موت الاخير ، إذ سيعامل الاولاد في دولة الام معاملة الاجانب وسيحرمون من كثير من الحقوق التي يتمتع بها الوطني.

ومن أجل وضع حلول للمشاكل المذكورة وتماشياً مع المبادئ المثالية في مجال حقوق المرأة وخاصة حقها في نقل جنسيتها الى اولادها إسوةً بالأب ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي الى تبني مبدأ المساواة بين الاب والام في نقل الجنسية الى الاولاد وهو من المبادئ المتطورة التي تحقق كثير من الحلول الايجابية ، الا ان الامر لا يمنع من بعض الآثار السلبية التي يتسبب بها هذا المبدأ خاصة صفة عدم التنظيم التي يتسم بها بموجب القانون العراقي واثر ذلك على مصالح الدولة والفرد معاً ، إذ ان المشرع لم يأخذ بالتوصية الدستورية الواردة بهذا الشأن وهذا ما يمكن ان يندرج في عداد المخالفة الدستورية .

يتطلب البحث في التطور التشريعي لحق نقل جنسية الام إتباع أكثر من منهج ، إذ سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك ستكون الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي منهجاً بحثياً آخر، على ان الحاجة العلمية ستدفعنا احياناً الى الاستشهاد بقوانين اخرى كنصوص ساندة لأفكار البحث يتم ذكرها في الهوامش ، وسنتناول موضوع الدراسة من خلال خطة علمية مكونة من مبحثين ، سيكون الاول منهما بعنوان المنهج الابتدائي في حق نقل جنسية الام والثاني يأخذ تسمية المنهج الحديث في حق نقل جنسية الام ، على ان تتقدمهما مقدمة عن الموضوع وتليهما خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وافضل مقترحاته .

المبحث الاول: المنهج التشريعي الابتدائي لحق نقل جنسية الأم

ابتدأت التشريعات في نطاق نقل الجنسية عن طريق الأم بدايات محدودة جداً اتسمت بالبساطة من حيث الحالات التي تمت معالجتها ، وربما يعود سبب ذلك الى بدائية الفكر الفلسفي لدى المشرع في بادئ الامر وسيادة السلطة الابوية آنذاك ، اذ كان الاتجاه السائد في نقل الجنسية الى الاولاد هو حق الدم المنحدر من جهة الأب ، اما حق الدم المنحدر من جهة الام فلم يكن له دوراً إلاّ في حالة انعدام دور الأب أي جهالته تماماً ثم تطور هذا الدور ليشمل حالات أخرى ، إذ ان التشريعات ابتدأت بمعالجة حالة واحدة ثم انتقلت الى مرحلة اكثر تطوراً عالجت فيها حالات متعددة ، عليه يقتضي الامر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول التطبيق التشريعي الاحادي لحق نقل جنسية الام ونعرض في الثاني التطبيق التشريعي المتعدد لهذا الحق.

المطلب الاول: التطبيق التشريعي الاحادي لحق نقل جنسية الأم

كان القانون ذو الرقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي، اول قانون صدر في العراق لتنظيم شؤون الجنسية ويدعى بقانون جنسية التأسيس[١]، ويلاحظ ان هذا القانون قد أسس لحق نقل جنسية الأم من خلال الاحكام التي جاءت بها المادة (٨ /أ) منه.[٢]

ولعدم صراحة هذه الاحكام ثار جدل واسع بين الفقه حول مضمونها ، وخاصة بما يتعلق بتفسير عبارة (كل من كان له حين ولادته والد عراقي) ، إذ ذهب جانب من الفقه الى ان المشرع اشترط ان يكون الوالد حياً حين ولادة المولود ليحصل الاخير على الجنسية العراقية من جهة الأب ، وفي حالة وفاة الوالد فان المولود يحصل على الجنسية العراقية من جهة الأم ، استناداً الى حكم المادة الثانية من القانون الذي يقضي بأن كل تذكير يفيد التأنيث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.[٣]

في حين ذهب جانب آخر الى ان المشرع كان يقصد من عبارة (حين ولادته) تحديد الوقت المعتبر في تحديد جنسية الأب ، كما ان الترجمة الانكليزية تعني ان من كان أبوه عراقي الجنسية وقت ولادته ، وان الولد يأخذ جنسية ابيه لان الأب له الولاية على الولد الذي يتولى تربيته ، اضافة الى ان صلة الولد بأبيه لا تنقطع بالوفاة ، كما ان كلمة (Father) تعني الأب دون الأم ، والمشرع العراقي اتبع دائماً مبدأ وحدة الجنسية في العائلة اضافة الى ذلك فانه اعتمد على علاقة النسب بين الولد وأبيه سواء في حق الدم أم في حق الاقليم.[٤]

وقد ذهب اتجاه ثالث الى تأييد الاتجاه الاول من حيث النتيجة بالرغم من استناده على اسس مختلفة ، إذ يرى هذا الاتجاه الاعتماد على النص العربي للقانون باعتباره النص الرسمي الذي يجب العمل به ، وان هذا النص يوحي بقدرة الأم على نقل جنسيتها الى اولادها خاصة اذا كان الأب مجهولاً، فعدم وجود الأب هو الذي يدفع الى تفعيل المادة الثانية من القانون التي اشارت الى المساواة بين المذكر والمؤنث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، وهذا ما سارت عليه مديرية السفر والجنسية بصدد حصول المولود على جنسية امه العراقية وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثامنة من القانون.[٥]

إذ ذهبت هذه المديرية في القضية المرقمة (١٢٩٧٥) في ١٩٣٧/٣/١٥ الى اعتبار الاولاد الصغار للسيدة العراقية (م) عراقي الجنسية استناداً الى احكام المادة (٨/أ) لعدم إمكان اثبات ابوتهم عملاً بقاعدة كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث، خاصة وان الفقرة (ب) من المادة (٨) اشارت الى فقدان اولاد العراقي الصغار جنسيتهم العراقية تبعاً له ، فان اجيز فقدان اولاد العراقية جنسيتهم تبعاً لفقدان جنسية الأم طبقاً لقاعدة كل تذكير يشمل التأنيث ، فمن باب اولى اكتساب الاولاد الجنسية العراقية عن طريق امهم، وقد وافقت وزارة الداخلية على هذا الاقتراح ومنحت اولاد الأم العراقية الجنسية بكتابها المرقم (١٣٢٧) في ١٩٣٨/١/١٦.[٦]

يتبين من خلال الاتجاه الفقهي الراجح وما ذهبت اليه الجهات الادارية ان المادة (٨/أ) تشمل حالة المولودين من أم عراقية وأب مجهول ، اما حالتي انعدام جنسية الأب او مجهوليتها فهما غير مشمولتين بأحكام المادة المذكورة .

وما يجدر قوله ان تأسيس حق نقل جنسية الأم في اول قانون ينظم شؤون الجنسية في العراق ، كان تأسيساً ضعيفاً من حيث النطاق ، إذ انه شمل تطبيقاً احادياً فقط ، وكذلك كان ركيكاً في صياغته، مما أثار الجدل والاختلاف الفقهي والعملي بشأن تفسير مقاصد المشرع وبيان اهدافه ، ووفقاً للتفسير الراجح اتضح ان الأم العراقية تستطيع نقل جنسيتها الى المولود اذا كان الأب مجهولاً وهو التطبيق الوحيد لحق نقل جنسية الأم في هذا القانون .

اما على صعيد التشريع المصري ، فقد كان القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٦ هو قانون جنسية التأسيس ، وقد اشارت المادة (١٠) منه الى حق نقل جنسية الأم اذا كان الأب مجهولاً. (٧)

إذ يتطلب اعمال المادة المذكورة ان تكون الأم مصرية لحظة ميلاد المولود وكذلك عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانوناً. (٨)

وقد أثار هذا القانون جدلاً فقهياً واسعاً في مصر حول امكانية تطبيقه او ضرورة تجميده ، اضافة الى تعارضه مع احكام المادة (٣) من دستور ١٩٢٣ التي ساوت بين الرجل والمرأة. (٩)

إذ أدّت كثرة الملابسات التي يعاني منها هذا القانون الى صدور قانون جديد في مصر برقم (١٩) لسنة ١٩٢٩، ولكن من الملاحظ ان المشرع المصري لم يغير من سياسته في القانون الأخير بخصوص حق نقل جنسية الأم ، إذ جاءت المادة (٢/٦) منه بذات الاحكام التي اشارت اليها المادة (١٠) من القانون السابق ، فكلاهما جاءا بتطبيق احادي يتمثل بحق نقل جنسية الأم في الحالة التي يكون فيها الأب مجهولاً سواء أكانت الولادة داخل مصر أم خارجها .

على انه يلاحظ ان المشرع الفرنسي قد سلك منهجاً ابتدائياً سلبياً بخصوص حق نقل جنسية الأم على خلاف ما سار عليه كل من المشرعين العراقي والمصري.

إذ لم تكن امام المولود من الأم الفرنسية ادنى فرصة للحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق الأم بموجب النصوص التي نظمت احكام الجنسية في القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤ وقانون الجنسية الصادر عام ١٨٨٩ وكذلك قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٧ (١٠)، فالجنسية الفرنسية وفقاً للقوانين المذكورة لا يمكن نقلها الى الأولاد إلا عن طريق الأب الفرنسي وبصرف النظر عن مكان الولادة وسواء أكان المولود شرعياً أم طبيعياً (١١)، وبالتالي فانه يشترط لثبوت الجنسية الفرنسية للمولود ، ولادته من أب فرنسي على ان يثبت النسب بينهما وفقاً للقانون الفرنسي مع ملاحظة عدم حصول المولود الطبيعي من الأب الفرنسي والأم الأجنبية على جنسية ابيه في حال حصوله على جنسية الأم الأجنبية ، والأحكام المتقدمة سبق وأن استقر عليها قضاء المحاكم الفرنسية آنذاك. (١٢)

المطلب الثاني: التطبيق التشريعي المتعدد لحق نقل جنسية الأم

كثرت المطالبات الداعية الى تغيير قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ بسبب عدم وضوح صياغته واقتصاره على حل جزء من المشاكل العالقة في الساحة القانونية في تلك الفترة.

إذ لم يمنح هذا القانون ولد الأم العراقية الجنسية العراقية عن طريق الأم إلاّ في حالة واحدة وهي حالة جهالة الأب وترك بقية الحالات دون وضع حلول لها .

واستجابة لهذه المطلبات جاء قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، الذي وضع حلولاً لنقل الجنسية عن طريق الأم في اكثر من حالة ، وكان ذلك من خلال الاحكام التي جاءت بها المادة (٢/٤) منه.[١٣]

يذهب جانب من الفقه الى ان الأم العراقية بموجب المادة المتقدمة تستطيع ان تنقل جنسيتها الى المولود اذا توافرت ثلاثة شروط ، الاول ان تتمتع الأم بالجنسية العراقية لحظة الميلاد، والثاني ان تقع الولادة داخل العراق ، اما الشرط الثالث فيجب ان يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له.[١٤]

ويبدو ان المولود من أم عراقية وأب مجهول او لا جنسية له داخل العراق يحصل على الجنسية الاصلية فور ولادته ، اذ ان المشرع في المادة المذكورة اخذ بحق الدم من جهة الأم مدعوماً بحق الاقليم وهو الولادة على الاقليم العراقي .

في حين ان المولود من ام عراقية وأب مجهول او لا جنسية له خارج العراق لا يمكن له الحصول على الجنسية إلاّ بعد تقديمه طلباً بذلك الى الجهات المختصة وموافقة هذه الجهات.[١٥]

الملاحظ ان كثير من فقهاء القانون والمشرعين قد اشاروا الى ثلاثة تطبيقات لحق نقل جنسية الأم وفقاً للمنهج التشريعي الابتدائي أو المبدأ التقليدي لحق نقل جنسية الأم ، وهذه التطبيقات هي جهالة الأب وانعدام جنسيته وجهالتها، ويتضح مما تقدم ان المشرع العراقي لم يعالج سوى حالتين ، هما جهالة الأب وانعدام جنسيته، اما المولود من أم عراقية وأب مجهول الجنسية بصرف النظر عن محل ولادته ، فلا يمكن له الحصول على الجنسية العراقية وفقا للأحكام المذكورة ، مما قد يؤدي الى وقوعه في حالة اللاجنسية .

اما موقف المشرع المصري في قانون الجنسية رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ ، فانه يتبين من خلال المادة (٢) منه ، التي اشارت الى حصول المولود من أم مصرية وأب مجهول أو مجهول الجنسية أو لا جنسية له على الجنسية المصرية اذا كانت ولادته في مصر.[١٦]

وقد عالج المشرع من خلال ذلك المشاكل التي كانت قائمة في ظل التشريعين السابقين الصادرين في عام ١٩٢٦ وفي عام ١٩٢٩ ، اذ كان المولود من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية لا يعتبر مصرياً وانما يقع في الغالب في حالة عدم الجنسية .

اما حالة المولود من أم مصرية وأب مجهول فقد شملها هذا القانون ، كما كانت في السابق[١٧]، ولكن المشرع في القانونين السابقين لم يشترط الولادة في مصر، على العكس من هذا القانون الذي اشترط فيه ان تكون الولادة في مصر في جميع الأحوال.

على انه يلاحظ ان الجنسية التي يحصل عليها المولود في الاحوال التي قضت فيها المادة (٢) من هذا القانون ، هي جنسية أصلية ، اما المادة (٣) منه ، فقد اعطت الحق للمولود من أم مصرية في الخارج ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له من الحصول على

الجنسية المصرية المكتسبة ، في حين لم تجيز للمولود من أم مصرية وأب مجهول في الخارج من الحصول على هذه الجنسية. (١٨)

وقد ثبت المشرع المصري على تبني المواقف السابقة بشأن الحصول على الجنسية الأصلية عن طريق الأم في القوانين التالية والتي تشمل كل من قانون الجنسية رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦ وقانون الجنسية رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨، وكذلك القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله.

لكن هذا الموقف قد تغير في مجال الجنسية المكتسبة ، إذ اشارت المادة (٣) من القانون رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦ الى سلطة وزير الداخلية في اعتبار المولود في الخارج من أم مصرية وأب مجهول أو لا جنسية له مصرياً اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد شريطة ان تكون لديه اقامة معتادة في مصر مدة خمس سنوات متتالية على الاقل سابقة على بلوغه سن الرشد. (١٩)

الملاحظ ان المشرع المصري في هذا القانون تدارك النقص الحاصل في القانون السابق والمتمثل بإضافة حالة المولود من أب مجهول لكنه بالمقابل أغفل حالة المولود من أب مجهول الجنسية ، كما انه اشترط مدة خمس سنوات متتالية يقيم فيها ولد المصرية في مصر قبل بلوغه سن الرشد ، وهذا الشرط لم تألفه القوانين السابقة والذي يمثل ترسيخاً لمبدأ الواقعية.

وقد أضاف المشرع حالة المولود في الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية الى الاحكام السابقة التي نصت عليها المادة (٣) ، وذلك في القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨.

بعد الانتقادات الموجهة الى موقف المشرع المصري بخصوص اشتراطه مدة الاقامة المذكورة ، فانه تراجع عن هذا الموقف في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله (٢٠)، باعتبار ان حق الدم المنحدر من الأم يقوم على اساس من القوة والاندماج بحيث لا يوجد هناك مبرر لاشتراط هذه المدة الطويلة ، بل الاكثر من ذلك ان حق الدم من جهة الأم في الحالة المتقدمة يرتقي الى ثبوت الجنسية المصرية للمولود فور ميلاده. (٢١)

من الملاحظ ان التطبيق التشريعي الثلاثي كان سائداً في مجال الجنسية الأصلية لولد الأم المصرية ابتداءً من القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ وصولاً الى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله .

في حين ان المشرع لم ينظم حالتي المولود لأم مصرية وأب مجهول الجنسية او عديمها خارج مصر في القانونين اللذين تصدرا قوانين الجنسية من حيث الاسبقية ، وانما نظم هاتين الحالتين في القانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ ، أي كان ذا تطبيق ثنائي في مجال الحصول على الجنسية المكتسبة عن طريق الأم.

وقد استمر المشرع في تبني هذا المنهج في القانون رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦ ، ولكنه شرع تطبيقاً ثلاثياً في القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨ . وظل هذا التطبيق على حاله في القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) قبل تعديله ، وهذا يقود الى ان المشرع المصري قد سلك مسلكاً موزعاً بين التطبيق الثنائي والتطبيق الثلاثي في مجال الحصول على الجنسية المكتسبة عن طريق الأم.

اما بخصوص موقف المشرع الفرنسي، فقد اتسم هذه المرة بالطابع الايجابي ، إذ جاء بمنهج ابتدائي لحق نقل جنسية الأم يتصف بالاتساع من خلال شموله حالات لم ترد في كل من التشريعين العراقي والمصري.

وقد جمع المشرع في قانون الجنسية الفرنسية الصادر عام ١٩٤٥ بين المنهج الابتدائي والمنهج الحديث في حق نقل جنسية الأم ، إذ اعطى للمولود الشرعي أو الطبيعي من الأم الفرنسية حق الحصول على الجنسية الفرنسية عن طريق الأم اذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها[٢٢]، وكذلك منح المولود الطبيعي جنسية الأم الفرنسية اذا كان الأب مجهولاً[٢٣]، وهذه الحالات تمثل صوراً للمنهج الابتدائي الذي يتعطل فيه دور الأب في نقل الجنسية الى الأولاد.[٢٤]

أما المنهج المتطور الذي سلكه المشرع في هذا القانون فهو حصول المولود الشرعي او الطبيعي من أم فرنسية وأب اجنبي على جنسية الأم مع حق المولود في رفض الجنسية الفرنسية اذا كانت الولادة في الخارج على ان يكون ذلك خلال ستة اشهر السابقة لبلوغه سن الرشد.[٢٥]

يتبين مما سبق ان المنهج التشريعي الابتدائي في حق نقل جنسية الأم يتحدد بالأحوال الطارئة التي تمر على الأب فتؤدي الى تعطل دوره التقليدي في نقل جنسيته الى الأولاد ومن ثم قيام الأم بهذا الدور على سبيل الاستثناء ، وهذه الأحوال تشمل جهالة الأب وجهالة جنسيته وانعدامها وتعد طارئة لزوال آثارها على جنسية المولود بزوالها على ان ذلك لا يشمل جميع هذه الحالات ، إذ ان حصولها يمنع الأب من اداء نقل الجنسية لكن دوره يعود مرة اخرى اذا زالت الاحوال المانعة استناداً الى القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه : (اذا زال المانع عاد الممنوع) .[٢٦]

والمهم من الأمر ان المولود لأم وطنية وأب مجهول تزول عنه جنسية الأم بأثر رجعي في حال اكتشاف الأب عن طريق اقرار الأخير ببنوة المولود أو اثبات النسب بأي طريقة اخرى بين الأب والمولود قانوناً ، على ان جنسية المولود قد تبقى ذات جنسية الأم اذا كان الأب الذي ثبت نسب المولود اليه يحمل جنسية الدولة التي تنتمي اليها الأم ولكن وفق المبدأ التقليدي يتغير الاساس الذي تقوم عليه جنسية المولود من أساس حق الدم الأموي الى اساس حق الدم الأبوي ، وزوال جهالة الأب يلقي بأثره على جنسية المولود سواء أكان صغيراً أم انه بلغ سن الرشد وهذا يقود الى ان الأب اذا كان أجنبياً فان الصفة الأجنبية ستلحق بالمولود منذ الولادة أي ان جنسية الأم ستزول عنه باثر رجعي وليس من تاريخ ثبوت النسب وسواء أكان لم يبلغ سن الرشد أم انه قد بلغه ، الامر الذي يؤدي الى وقوعه في حالة اللاجنسية اذا كانت دولة الأب لا تسمح بنقل الجنسية اليه ، لذا كان من الأفضل بقاء المولود على جنسية الأم اذا زالت جهالة الأب بعد بلوغه سن الرشد احتراماً لإرادته وضماناً لعدم وقوعه في اللاجنسية.[٢٧]

ان الاحتمالات المتقدمة والمتعلقة بحالة جهالة الأب وما يترتب عليها من آثار بصدد جنسية المولود ، تنسحب على جهالة جنسيته فلا داعٍ لإعادتها دفعاً للتكرار.[٢٨]

اما حالة انعدام جنسية الأب التي تتضمن حصول المولود على جنسية الأم بصورة ثانوية لعدم قدرة الأب صاحب الدور الاساسي في نقل الجنسية الى المولود على القيام بهذا الدور لانعدام الاداة التي تمكنه من ذلك وهي الجنسية ، فأن حال تغير مركزه القانوني الدولي من عديم الجنسية الى الانتماء لدولة معينة لا أثر له على جنسية المولود لأن الأخير حصل على جنسية الأم في الحالة التي كان فيها الأب غير حامل لجنسية أية دولة في لحظة ميلاد المولود ، وبالتالي لا يتأثر حقه المكتسب في الحصول على جنسية الأم وأن حصل الأب بعد ذلك على الجنسية الوطنية أو الأجنبية.[٢٩]

ولابَّد من الاشارة الى مسألتين، الأولى ان العبرة بجهالة الأب أو جهالة جنسيته أو انعدامها تكون وقت ميلاد المولود ، والثانية ان وقت زوال الجنسية التي حصل عليها المولود عن طريق الأم بعد اكتشاف الأب أو جنسيته يكون بأثر رجعي أي منذ ثبوتها لا منذ زوال الجهالة عن الأب أو عن جنسيته مع ملاحظة احترام حقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع المولود على اساس الجنسية التي كان يحملها قبل زوالها ، على ان الحكم الاخير يشمل الجنسية الأصلية دون المكتسبة لأن الاخيرة يحصل عليها الفرد بناءً على ارادته وتوافر الشروط القانونية وإن تم الاستناد الى الأم في سبيل الحصول عليها.

خلاصة الامر ان جميع التشريعات محل الدراسة وهي التشريع العراقي والتشريع المصري والتشريع الفرنسي، كانت قد انتهجت نهجاً متقارباً في بداية تنظيمها لحق نقل جنسية الأم الى الأولاد، إذ سارت باتجاه تبني المبدأ التقليدي في نقل جنسية الأم ، الذي بدأ في التشريع العراقي بالتطبيق الأحادي وانتهى بالتطبيق الثنائي في حين بدأ التشريع المصري بأحد تطبيقاته حتى وصل الى تنظيم جميع حالاته التي تتأسس على نهوض دور الأم في نقل الجنسية الى الاولاد حال تعطل دور الاب في تأدية ذلك ، اما المشرع الفرنسي فقد نظم جميع هذه الحالات اضافة الى تبنيه المنهج المتطور من خلال حصول المولود من أم فرنسية وأب اجنبي في الخارج على الجنسية الفرنسية في القانون الثالث من قوانين الجنسية مع ملاحظة ان ما سبقه اتسم بالطابع السلبي بشأن حصول المولود على الجنسية الفرنسية عن طريق الدم المنحدر من الأم.

المبحث الثاني: المنهج التشريعي الحديث لحق نقل جنسية الأم

تعاظم دور المرأة في الآونة الاخيرة في بناء المجتمع حتى وصل الى الوضع الذي يضاهي دور الرجل في ذلك ، ونتج عن هذا الأمر كثرة النداءات الداعية الى انصافها من حيث مساواتها بالحقوق التي يتمتع بها الرجل ومنها حق نقل جنسيتها الى اولادها، وبعد ان كان للأم دوراً ثانوياً في نقل الجنسية وفقاً للمنهج التشريعي الابتدائي الذي يقوم على تفعيل هذا الدور في الظروف التي يتعطل فيها دور الأب ، اصبح لها دوراً اساسياً في ذلك استجابة لتلك المطالبات الهادفة الى تفعيل دور المرأة في هذا المجال وصولاً الى حل كثير من المشاكل التي سببَّها المبدأ التقليدي في هذا الجانب.[٣٠]

وقد انقسمت التشريعات الحديثة بشأن حجم الدور الذي منحته للمرأة في نقل الجنسية، فمنها ما ذهب الى تبني مبدأ المساواة المطلقة بين الاب والأم ، وهذا ما

سنتناوله في المطلب الاول من هذا المبحث ، والبعض الاخر تبنى مبدأ المساواة المقيدة الذي سنبينه من خلال المطلب الثاني منه.

المطلب الأول: مبدأ المساواة المطلقة في نقل الجنسية

ان مبدأ المساواة المطلقة بين الأب والأم في نقل الجنسية الى الاولاد ، يتضمن عدم وضع اي قيود من قبل المشرع في هذه المسألة .

ويعد موقف المشرع العراقي الجديد في قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦مصداقاً لهذا المبدأ. إذ ان المادة (٣/ أ) منه تبنت بشكل صريح مبدأ المساواة المطلقة.[٣١]

فالمولود من أم عراقية في العراق تفرض عليه الجنسية العراقية لحظة ولادته ولا يمنع من ذلك سوى تمتع الأم بالجنسية العراقية وقت الميلاد وثبوت النسب قانوناً بين الأم والمولود.[٣٢]

إن هذين الشرطين وضعهما المشرع ايضاً في حالة نقل الجنسية عن طريق الأب ، وبالتالي ما يتوجب توافره في حالة الأم ، يتوجب توافره ايضاً في حالة الأب دون نقصان ، وهذا ما يتطلبه مبدأ المساواة المطلقة في نقل الجنسية من حيث عدم التمييز بين الأب والأم من جانب ، وعدم وجود أي قيود بهذا الخصوص من جانب آخر.[٣٣]

ويذهب جانب من الفقه الى ضرورة تقييد حق الدم المنحدر من الأم من خلال اشتراط إقامة الأم في العراق ، على ان هذا القيد لا يعد مساساً بهذا الحق بل يمثل ضماناً لمصلحة الطفل المولود.[٣٤]

يدعم الرأي المتقدم من حيث الهدف الذي نادى به ، جانب فقهي آخر لكنه جاء بمبررات وحلول اخرى ، إذ انه أشاد بموقف المشرع العراقي من خلال استجابته لما استقر عليه التوجه العالمي في تحقيق المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الى الأولاد ، غير انه اخذ على المشرع توسيعه لأسباب فرض الجنسية الأصلية ، الأمر الذي يؤدي الى توسيع المساحة البشرية للعراق على حساب موارده الاقتصادية ومساحته الجغرافية وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والثقافية للمجتمع والدولة ، خاصة وأن العراق يعد من الدول المصدرة للسكان ، وثبات مساحته وموارده الاقتصادية بصورة نسبية مقابل ازدياد نسبة السكان من جراء اعمال مبدأ المساواة بين الأب والأم يطرح مشاكل عديدة تلقي بآثارها على الفرد والدولة ، عليه فان فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم المنحدر من الأم يتوجب تقييده بشرط عدم حصول المولود على جنسية الأب أو جنسية دولة الميلاد ، وهذا الحل ينسجم مع المبادئ المثالية في الجنسية التي جاءت بها المواثيق الدولية.[٣٥]

وربما يُتصور ان تقييد المشرع الحالة الواردة في المادة (٤) يسير باتجاه الاعتقاد انه اتخذ منهجاً تشريعياً مختلطاً ، أي انه جمع بين مبدأ المساواة المطلقة الوارد في المادة (٣/ أ) ومبدأ المساواة المقيدة في المادة (٤) ، ولكن الاجدر بالتأييد ان موقف المشرع جاء متبنياً لمبدأ المساواة المطلقة لصراحة النص الوارد في المادة (٣/ أ) ، ولا يشكل النص الوارد في المادة (٤) سوى انه يمثل حالة مستثناة من النص المطلق في المادة السابقة وبالتالي ان ذلك

ليس له تأثيراً كبيراً على صفة الاطلاق المتبناة ، خاصة في مجال الجنسية الاصلية ، والحالة الواردة في المادة (٤) لا يمكن عدها تقييداً للمبدأ العام بل هي تعبير عن رغبة المشرع في اختبار مدى جدية المولود لأم عراقية في الخارج للارتباط بالعراق وهذا يتطلب تحول الجنسية من الصفة الاصلية الى الصفة المكتسبة وهي خطوة مثالية لأنها تجسد مبدأ الواقعية في الجنسية ، مع ملاحظة المطالبة بتقليل الحالات الواردة في المادة (٤) للأسباب التي سنبينها في محل آخر من البحث.

لقد تأكّد هذا المبدأ في قضاء تمييز المحكمة الاتحادية العليا من خلال حكمها بنقل الجنسية العراقية للمولود لأم عراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر ، وفي أي محل تكون الولادة ، وسواء اكانت جنسية الأم العراقية اصلية أم مكتسبة. (٣٦)

وربّما جاء هذا المبدأ بصورة أوضح في نطاق قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، اذ قضت المادة (٢) منه بمبدأ المساواة المطلقة بين الأب والأم في نقل الجنسية الى الأولاد دون ادنى تمييز(٣٧)، على انه يلاحظ ان جانباً من الفقه المصري قد دعا الى تقييد المبدأ المذكور بإقامة أولاد الأم المصرية بصورة دائمة في مصر أو عدم حصولهم على جنسية أجنبية. (٣٨)

وحفاظاً على وضوح هذا المبدأ والابتعاد عن الوقوع في التعارض واللبس بين المادة (٢) والمادة (٣) ، فقد ذهب المشرع المصري الى الغاء المادة الاخيرة اثناء التعديل المذكور، والملاحظ ان المادة الملغاة كانت تتعلق بحصول المولود في الخارج من أم مصرية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية بعد تقديمه اخطاراً الى وزير الداخلية وفق الاجراءات القانونية .

الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد سبق كل من المشرعين العراقي والمصري في تبني مبدأ المساواة المطلقة بقانون الجنسية الصادر عام ١٩٧٣ وذلك من خلال المادة (١٧) منه.(٣٩)

صفوة القول ان التشريعات محل الدراسة سارت باتجاه التطور القانوني تلبية للمستجدات الناشئة عن تطور الحياة واستجابة للمطالبات العالمية بضرورة المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الى الاولاد ، مما قاد الى تبنيها المبدأ المتطور في مجال نقل جنسية الأم.

ولكن الملاحظ ان هناك فارقاً زمنياً كبيراً(٤٠)بين التشريع الفرنسي من جهة والتشريعين العراقي والمصري من جهة اخرى ، وقد يعلل ذلك الى التفوق الفرنسي الكبير في جميع مجالات الحياة ومنها المجال القانوني ، اذ ان التشريع الفرنسي قد تبنى مبدأ المساواة في نقل الجنسية قبل اكثر من ثلاثة عقود من السنين من الوقت الذي تبنى فيه كل من التشريعين العراقي والمصري هذا المبدأ.

ولربما يعزى الفارق الزمني البسيط(٤١)بين تبني المبدأ المتطور من قبل كل من التشريعين العراقي والمصري الى التقارب المجتمعي والقانوني بين الدولتين ، خاصة ان هناك مشتركات كثيرة بين المجتمع العراقي والمجتمع المصري.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة المقيدة في نقل الجنسية

يعني هذا المبدأ ان كلاً من الأب والأم لهما حق متكافئ في مجال نقل الجنسية الى الاولاد ولكن بقيود معينة تشمل الأب احياناً في حين تشمل الأم احياناً اخرى يضعها المشرع تحقيقاً لفلسفته التشريعية.

من هذه القيود اشتراط المشرع ان تكون الولادة في اقليم الدولة لكي تثبت الجنسية للمولود من أم وطنية فور الميلاد ، أي شرط اقتران حق الدم من جهة الأم بحق الاقليم ، ولعل ان الغاية من هذا القيد هو مراعاة مبدأ الواقعية في نقل الجنسية ، على انه يلاحظ ان المبدأ الاخير يكون متحققاً في حال حصول الولادة خارج اقليم الدولة مع قيام الأم بتقديم خدمة لبلدها في الخارج ، وبعكس ذلك فان المولود من ام وطنية في الخارج مع عدم تكليفها بعمل لمصلحة الدولة لا تثبت له الجنسية الاصلية بل له الحق في طلب الجنسية المكتسبة.[٤٢]

وقد يشمل القيد الذي يضعه المشرع بشأن ولادة المولود على اقليم الدولة الأم دون الأب ، وستكون المساواة في نقل الجنسية الى الأولاد في هذه الحالة مقيدة من جهة الأم فقط لتحقيق الاهداف التي يبتغيها المشرع عند وضع النص ، إذ غالباً ما يتطلع المشرع من خلال ذلك الى منح الجنسية الواقعية للمولود من جانب وحل مشكلة المولود من أم وطنية وأب اجنبي عند اقامته على اقليم دولة الأم من خلال معاملته على انه وطني من جانب آخر[٤٣]، ويضع المشرع احياناً قيد ولادة أب المولود لأم وطنية على اقليم دولة الأم اضافة الى ولادة المولود على اقليمها.[٤٤]

يؤيد جانب من الفقه القيد السابق باعتبار ان له دلالة كبيرة وواضحة على وجود رابطة حقيقية بين المولود ودولة الأم [٤٥]، ومن جانب آخر قد يضع المشرع قيوداً في حال نقل الجنسية عن طريق الأب كالولادة على الإقليم الوطني أو أن يكون المولود شرعياً في حين يتم نقل الجنسية عن طريق الأم بعيداً عن هذه القيود. [٤٦]

وتضع بعض التشريعات قيداً آخر يتضمن عدم حصول المولود لأم وطنية خارج اقليم الدولة على جنسية اخرى ، ومن المؤكد ان المشرع يهدف من وراء هذا القيد تحقيق اكثر من غرض، أولها تلافي ظاهرة تعدد الجنسية ، وثانيها مراعاة مبدأ الواقعية ، لان المولود لأم وطنية في الخارج الحاصل على جنسية اجنبية كأن تكون جنسية الدولة التي ولد فيها والتي تكون في الغالب دولة الأب ، سيكون بالتأكيد اكثر ارتباطاً بتلك الدولة ، لذا من المنطقي ان يحمل هذه الجنسية بدلاً من جنسية دولة الأم التي لا تكون بينها وبين هذا المولود رابطة جدية ، اضافة الى ان الدول التي تأخذ بهذا القيد غالباً ما تعاني من الزيادة السكانية ، لذا تحاول من خلال هذا القيد مواجهة الآثار السلبية الناشئة من اعمال مبدأ المساواة في نقل الجنسية في هذا الجانب[٤٧]، ويدافع جانب من الفقه عن ضرورة هذا القيد بسبب الاغراض الكثيرة التي يحققها. [٤٨]

من جانب آخر تسعى بعض الدول الى ضرورة تطابق الجنسية القانونية والجنسية الواقعية للمولود في الخارج من أم أجنبية من خلال ترتيب أثر صلة الأم بمحل ولادتها على جنسية وليدها وأن تمت ولادته في الخارج ، اذ ان الارتباط المادي بين الأم والدولة التي ولدت

على اقليمها يمثل ارتباطاً للمولود بهذه الدولة رغم ان الولادة حصلت في الخارج[٤٩] ، على انه يلاحظ ان ذلك يمكن أن يشمل الجيل الاول فقط ، فالرابطة بين بقية الاجيال والدولة تعاني من الضعف شيئاً فشيئاً حتى تصل الى مرحلة الانقطاع ، إذ ان حصول الولادة خارج الدولة والاندماج في الجماعة الاجنبية ، يبرر عدم منح الدولة جنسيتها لهذه الاجيال لانقطاع الصلة بين الطرفين.[٥٠]

يمكن القول ان التشريعات التي اخذت بمبدأ المساواة المقيدة بين الأب والأم في نقل الجنسية الى الأولاد كانت تهدف من وراء القيود التي وضعتها بهذا الصدد الى مراعاة مبدأ الواقعية من جانب وتحقيق مصالح الدولة من جانب آخر.

اذ ان قيد الولادة في اقليم الدولة سواء أكان من جهة المولود أم من جهة الأم يعبر عن ارتباط واندماج المولود بالجماعة الوطنية ، كما ان قيد عدم تمتع المولود في الخارج بجنسية الدولة التي ولد فيها يؤدي الى تجنب تعدد الجنسية والتخلص من المشاكل الاقتصادية الناجمة من التضخم السكاني.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في التطور التشريعي لحق نقل جنسية الام لابدَ لنا من عرض أهم النتائج التي تم التوصل اليها وإبداء أفضل المقترحات بصدد مشاكله .

أولاً: النتائج

١- تبنى المشرع العراقي في قانون جنسية التأسيس رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغي منهجاً ابتدائياً في حق نقل جنسية الام تمثل بتطبيق احادي لهذا الحق من خلال منح المولود في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية العراقية ، وقد ذهب المشرع المصري بذات الاتجاه في أول قانون نظَم الجنسية في مصر ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٢٦ الملغي ، أما المشرع الفرنسي فلم يعط للأم أي دور في نقل جنسيتها للأولاد في كل من القانون المدني الصادر عام ١٨٠٤ وقانون جنسية التأسيس لعام ١٨٨٩ الملغي وقانون الجنسية لعام ١٩٢٧ الملغي .

٢- ورد في قانون الجنسية العراقي السابق رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ تطبيقان لحق نقل جنسية الأم هما جهالة الاب وانعدام جنسيته أما حالة جهالة جنسية الاب فلم ينظمها المشرع وهذا يقود الى وقوع المولود لأم عراقية واب مجهول الجنسية في اللاجنسية ، اما المشرع المصري فقد تبنى جميع تطبيقات المنهج التقليدي في قانون الجنسية الملغي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ والقوانين التي تلته قبل التعديل الاخير وكذلك الحال بالنسبة لقانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ المعدل الذي تبنى اضافة لذلك منهجاً متطوراً من خلال منح المولود من ام فرنسية واب اجنبي الجنسية الفرنسية .

٣- جاء كل من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون التعديل لقانون الجنسية المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ المعدل بالمبدأ المتطور في نقل جنسية الأم الى الاولاد الذي يقضي بالمساواة بين الاب والام في ذلك ، وسبب تبني المشرع لهذا المبدأ يعود الى مسايرته للمبادئ الهادفة الى الغاء

جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي جاءت بها الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وجسدتها الدساتير الوطنية .

٤- ادّى تبني المشرع العراقي مبدأ المساواة الى حل كثير من المشاكل التي سببها المبدأ التقليدي

ولكن هذه المساواة كانت مطلقة دون تنظيم رغم التوصية الدستورية بذلك الواردة في المادة (١٨/ ثانياً) من الدستور النافذ .

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى تبني معيار واضح عند منح الجنسية العراقية ، ونرى ضرورة الأخذ بمبدأ الواقعية لأجل ذلك كونه يعبر عن التطابق بين القانون والواقع في حمل الجنسية التي بموجبه تجني الاعتراف الدولي من جانب ويحقق منحها مصالح الدولة والفرد من جانب آخر .

عليه نقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ لتكون : (يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية عند تحقق مبدأ الواقعية ، وتعد من صور هذا المبدأ الولادة في العراق واستمرار الارتباط به ، الاقامة المعتادة في العراق ، تقلد الوظيفة العامة او ممارسة العمل الحر في العراق ، ممارسة الحقوق السياسية في العراق ، دفع الضرائب واداء الخدمة العسكرية لمصلحة العراق ، ممارسة العمل الرسمي او غير الرسمي في الخارج لمصلحة العراق ، عدم التخلي عن الجنسية العراقية أو عدم السعي للحصول على جنسية أجنبية).

٢- نوصي المشرع بشمول حالة المولود في الخارج من أم عراقية وأب عديم الجنسية بأحكام المبدأ العام الوارد في المادة (٣/أ) تحقيقاً للإرادة الدستورية من جانب وانقاذ المولود من احتمال وقوعه في حالة اللاجنسية وقت الولادة من جانب آخر خاصة ان الحالة المذكورة تقوم على اعتبارات انسانية جديرة بالمراعاة والاهتمام .

لذا نرى ضرورة تعديل المادة (٤) لتكون : (للمولود من أم عراقية وأب مجهول في الخارج طلب الحصول على الجنسية العراقية خلال سنة من بلوغه سن الرشد او زوال العذر الشرعي ، على ان يكون مقيماً مدة لا تقل عن سنة تسبق مباشرة تقديم الطلب).

الهوامش

(١) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٢٣٢) في ١٩٢٤/١٠/٢١، وقد كان قانون الجنسية العثماني لعام ١٨٦٩ هو الذي ينظم شؤون الجنسية في الولايات العثمانية كالعراق ومصر ، ولكن بعد ابرام معاهدة لوزان ودخولها حيز النفاذ في ١٩٢٤/٨/٦ بين الدولة العثمانية من جهة وبريطانيا وحلفائها من جهة اخرى ، اصبح من حق الاقاليم المنسلخة من الدولة العثمانية كالعراق ومصر تنظيم شؤون الجنسية فيها بموجب قانون محلي وفقاً للمادة (٣٠) من هذه المعاهدة ، وللمزيد عن ذلك ينظر : د. هاني عبدالله درويش ، آثار اكتساب الجنسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٢٨-٣٢.

(٢) تنص هذه المادة على انه: (يعتبر عراقياً : كل من كان له حين ولادته ، بصرف النظر عن محلها ، والد عراقي بعلة تولده في العراق او اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس او بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والسابعة)، ينظر في شرح هذه المادة: د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص٤٠.

(٣) د. جابر جاد عبدالرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، بلا ناشر ، القاهرة ، ١٩٥٨، ص١٠٨.

(٤) د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص، في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧، ص٨٥.

(٥) د. حسن الهداوي،الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط٣، بلا ناشر، بغداد، ١٩٧٢،ص٧٢-٧٤.

(٦) د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ج١، مصدر سابق ، ص٣٩- ٤١.
(٧) تنص هذه المادة على انه : (يكون مصرياً من ولد في القطر المصري او في الخارج من أم مصرية مادامت نسبته لأبيه لم تثبت قانوناً).
(٨) د. احمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية ، بلا ناشر ومكان نشر ،١٩٩٦ ، ص٨٥.
(٩) د. هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٢٧٨.
(١٠)lagarde ,la nationalité Francaise ,Monuel Dalloz de droit, USUFI, p.27.
(١١)Makdrov(A–N) , Règles général du droit de la nationalité des cours de 1 acadenie de droit inter national privé, tome I , 1949, p.369.
(١٢)Niboyet , Prêcis du droit inter national privé, sirey,1927, p .31.
(١٣) تنص هذه المادة على انه:(يعتبر عراقياً من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له)، ينظر في شرح هذه المادة: د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٨٥.
(١٤) د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١، ط٣، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٥٢.
(١٥) تنص المادة (٥) من هذا القانون على انه:(للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية اجنبية)، ينظر في شرح هذه المادة : د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، مصدر سابق ، ص٩١.
(١٦) تنص هذه المادة على انه : (يكون مصرياً : ١-..... .... ٢- من ولد في مصر من ام مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.....)، ينظر في شرح هذه المادة: د. هشام خالد ، مصدر سابق ، ص٣٠٦-٣١٧.
(١٧) تنص المادة (٣/٢) من قانون الجنسية رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠ على انه : (يكون مصرياً : من ولد في مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً)، ينظر في شرح هذه المادة: د. هشام خالد ، مصدر سابق ، ص٢٩٨-٣٠٥.
(١٨) تنص هذه المادة على انه : (يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له واختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وذلك بأخطار يوجه الى وزير الداخلية)، ينظر في شرح هذه المادة: د. هشام خالد ، مصدر سابق ، ص٣٠٨ وما بعدها.
(١٩) د. عكاشه محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص١٥٣.
(٢٠) تنص المادة (٣) من هذا القانون على انه : (يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من ام مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له او مجهول لجنسية اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بأخطار يوجه الى وزير الداخلية بعد جعل اقامته العادية في مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الاخطار اليه).
(٢١) د. عبدالحميد محمود عليوة ، دور الأم المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى أبنائها ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص٢٨٠.
(٢٢) تنص المادة (١٨) من هذا القانون على انه : (يكون فرنسياً: اولاً- الولد الشرعي المولود من أم فرنسية ومن أب لا جنسية له أو كانت جنسيته غير معلومة . ثانياً- الولد الطبيعي الذي يكون احد ابويه الثابتة بنوته اليه مؤخراً فرنسياً ، اذا كان الأب الآخر لا جنسية له أو كان مجهول الجنسية).
(٢٣) تنص المادة (١٧) من هذا القانون على انه : (يكون فرنسيا : ..... .ثانياً: الولد الطبيعي الذي يكون احد أبويه فرنسياً مادامت نسبته له تكون قد ثبتت قانوناً اولاً).
(٢٤)Bartin, Principes de droit international privé, 3eme edition :Tome 1, paris,1939, p.177.
(٢٥) تنص المادة (١٩) من هذا القانون على انه : (يكون فرنسياً مع حفظ حقه في رفض الجنسية الفرنسية في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور قبل بلوغه سن الرشد اذا كان غير مولود بفرنسا : أولاً - الولد الشرعي المولود من فرنسية ومن أب من جنسية أجنبية . ثانياً - الولد الطبيعي الذي يكون احد ابويه الثابتة بنوته اليه مؤخراً فرنسياً اذا كانت جنسية الوالد الآخر اجنبية).
(٢٦) تنص المادة (٢/٤) من القانون المدني العراقي النافذ ذي الرقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ على انه:(اذا زال المانع عاد الممنوع...).
(٢٧) د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي ، مصدر سابق ، ص٥٢-٥٣.

(٢٨) د. هشام خالد ، مصدر سابق ، ص٣٦٦-٣٦٩.
(٢٩) المصدر نفسه ، ص٣٨٧- ٣٨٩.
(٣٠) ان عدد الدول العربية التي تبنت مبدأ المساواة في نقل الجنسية هو (٥) دول ، تشمل اضافة الى العراق ومصر، كل من الجزائر وفقاً للقانون رقم (٧٠/ ٨٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالأمر (١/٥) لسنة ٢٠٠٥ وقد جاء هذا المبدأ بالمادة (٦) منه ، والمغرب بموجب قانون الجنسية الصادر عام ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم (٦/ ٦٢) لسنة ٢٠٠٧ وقد كان الفصل (٦) منه مصدراً لهذا المبدأ ، وتونس بموجب مجلة الجنسية التونسية رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ استنادا الى الفصل (٦) منه . والجدير بالذكر ان تونس أول دولة عربية منحت الجنسية للمولود في تونس من أم تونسية وأب أجنبي وذلك بموجب القانون الصادر عام ١٩٩٣.
(٣١) تنص هذه المادة على انه : (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....).
(٣٢) د. اياد مطشر صيهود ، اسس القانون الدولي الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١٧، ص٣٥.
(٣٣) د. حيدر أدهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب ، دار السنهوري ، بغداد ،٢٠١٦،ص٢٨.
(٣٤) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، دار السنهوري ، بغداد ، ص٧٣.
(٣٥) د. عبد الرسول عبد الرضا ، التقليد والتجديد في احكام الجنسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص٦٧، كما ذهب باتجاه التقييد: د. أياد مطشر صيهود ، اكتساب الجنسية العراقية ، دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٠.
(٣٦) الحكم الصادر بعدد ٤/ اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧ في ٤/٢٦/ ٢٠٠٧ ، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية في العراق: http://www.iraqi.iq/ karat/3/2007/4 fed app 2007. تمت الزيارة في ٢٠١٧/١١/٢١.
(٣٧) تنص هذه المادة على انه : (يكون مصرياً : ١- من ولد لأب مصري أو لأم مصرية).
(٣٨) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ ، د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص،ج١، الجنسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦١، د . ابراهيم حسن محمد، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص ، مطبعة ممجات ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٠٣، د. جمال محمود الكردي ، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٦.
(٣٩) تنص هذه المادة على انه:(يكون فرنسياً الطفل الشرعي أو الطبيعي اذا كان أحد والديه على الاقل فرنسياً).
(٤٠) تنص المادة (١) من قانون الجنسية البرتغالي النافذ لعام ١٩٨١ على انه : (١- يعد برتغالي الاصل الابناء الذين يكون احد ابويهم برتغالياً اذا ولدوا في الاقليم البرتغالي او اقليم خاضع للإدارة البرتغالية أو ولدوا خارج الاقليم البرتغالي وكان احد والديه البرتغالي يعمل في خدمة الدولة البرتغالية . ٢- الطفل المولود لأب برتغالي أو أم برتغالية خارج البرتغال اذا اعلن الطفل او ممثله القانوني عن رغبته في ان يكون برتغاليا او قام الطفل او ممثله القانوني بتسجيل واقعة الميلاد في سجل الحالة المدنية البرتغالي).
(٤١) تنص المادة (٦) من قانون الجنسية التونسي لعام ١٩٦٣ المعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٣ على انه : (يكون تونسياً : - ١- من ولد لأب تونسي وان كانت ولادته في الخارج . ٢-..... . ٣- من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي).
(٤٢) ينص الفصل (٦/ ثالثا) من قانون الجنسية الجزائري رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه : (يكون جزائرياً بالنسب : المولود بالجزائر من أم جزائرية وأب اجنبي ولد هو نفسه بالجزائر إلا اذا أعرض عن الجنسية الجزائرية في أجل عامين قبل بلوغه سن الرشد).
(٤٣) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في احكام الجنسية، مصدر سابق ، ص٦٧، د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص٨٢.
(٤٤) تنص المادة (١) من قانون الجنسية السويدي النافذ رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠١ على انه : (يمنح الطفل الجنسية السويدية منذ الولادة اذا كان: - ١- الأب يحمل الجنسية السويدية والطفل مولود في السويد . ٢- الأب يحمل الجنسية السويدية ومتزوج من أم المولود . ٣- الأم تحمل الجنسية السويدية).

(٤٥) تنص المادة (٥) من قانون الجنسية الصيني النافذ لعام ١٩٨٠ على انه : (من يولد في الخارج لوالدين صينيين او احدهما يعتبر مواطناً صينياً بشرط عدم تمتع الوالدين أو احدهما بجنسية الدولة الاجنبية التي يقيم بها وعدم تمتعه بجنسية الدولة التي ولد بها).

(٤٦) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، ط١ ، دار الصادق، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص٢٢.

(٤٧) تنص المادة (٨) من قانون الجنسية البلجيكي النافذ لعام ١٩٨٤ على انه : (يكون بلجيكياً : ١-.....٢- الطفل المولود في الخارج : أ- اذا كان احد ابويه مولوداً في بلجيكا او في اقليم تحت السيادة البلجيكية او اقليم تحت الادارة البلجيكية . ب- .....).

(٤٨) د. عبد الحميد محمود عليوة ، مصدر سابق ، ص١٢٤، د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠، ص١٣١-١٣٢.

(٤٩) اول تشريع للجنسية في فرنسا تبنى المبدأ المتطور هو القانون الصادر عام ١٩٧٣.

(٥٠) اول قانون للجنسية في مصر تبنى المبدأ المتطور هو قانون التعديل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ ، واول قانون للجنسية تبنى هذا المبدأ في العراق هو القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

المصادر

أولا: الكتب

١- د. ابراهيم حسن محمد ، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص ، مطبعة بهجات ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٢- احمد عبد الحميد عشوش ، القانون الدولي الخاص ، ج١، الجنسية ، بلا ناشر ومكان نشر ، ١٩٩٦.

٣- د. اياد مطشر صيهود ، اسس القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧.

٤- د. جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص ، في الجنسية ، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٧.

٥- د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، بلا ناشر ، القاهرة ، ١٩٥٨.

٦- جمال محمود الكردي ، التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصرية في الميزان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٧- د. حسن الهداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ،ج١، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦١.

٨- د. حسن الهداوي،الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانون العراقي،ط٣،بلا ناشر، بغداد، ١٩٧٢.

٩- د. حيدر ادهم الطائي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، ج١، في احكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للاجانب ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦.

١٠- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

١١- د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٢- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط١، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨.

١٣- التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٢.

١٤- د. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

١٥- د. غالب الداودي ود. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج١،ط٣، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٦- د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٧- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية، بغداد ، ١٩٧٣.

١٧- د. هشام خالد ، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٨- د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

ثانياً: البحوث

- د. اياد مطشر صيهود ، اكتساب الجنسية العراقية ، دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، ٢٠٠٨.

ثالثاً: قوانين الجنسية محل المقارنة

١- قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤.
٢- قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣.
٣- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٤- قانون الجنسية المصري الملغي رقم (٢٦) لسنة ١٩٢٦.
٥- قانون الجنسية المصري الملغي رقم (١٩) لسنة١٩٢٩
٦- قانون الجنسية المصري الملغي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٥٠.
٧- قانون الجنسية المصري الملغي رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦.
٨- قانون الجنسية المصري الملغي رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨.
٩- قانون الجنسية المصري النافذ رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.
١٠- قانون الجنسية الفرنسي الملغي لعام ١٩٢٧.
١١- قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥.
١٢- قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ المعدل بالقانونين الصادرين عام ١٩٩٣وعام ١٩٩٨.

رابعاً: قوانين الجنسية الاخرى

١- قانون الجنسية التونسي الملغي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٨.
٢- قانون الجنسية التونسي رقم (٦) لسنة ١٩٦٣المعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٣.
٣- قانون الجنسية الجزائري رقم (٩٦) لسنة ١٩٦٣.
٤- قانون الجنسية الجزائري رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٥.
٥- قانون الجنسية المغربي رقم (٦/ ٦٢) لسنة ٢٠٠٧.
٦- قانون الجنسية التونسي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠.
٧- قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ المعدل.
٨- قانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ المعدل.
٩- قانون الجنسية البلجيكي لعام ١٩٨٤ المعدل.

خامساً: القوانين الاخرى

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية

- قرار منشور بعدد ٤/ الحادية / تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٦/٤/ ٢٠٠٧.

سابعاً: المصادر الاجنبية

1- Bartin, Principes de droit international privé, 3eme edition :Tome 1, paris,1939.

2- Lagarde ,la nationalité Francaise ,Monuel Dalloz de droit, USUFI.

3- Niboyet , Prêcis du droit inter national privé, sirey,1927.

4- Makdrov(A-N) , Règles général du droit de la nationalité des cours de 1' acadenie de droit inter national privé, tome I , 1949.